الترجيح بالمصلحة

وأثره في فتاوى الزكاة المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد

مدرس الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

الترجيح بالمصلحة وأثره في فتاوى الزكاة المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المنيا، مصر.

البريد الالكترونى: mahmoudmbahgat@mu.edu.eg

ملخص البحث:

فالمصلحة مصطلح مشهور في المعجم الفقهي المستخدم لدي الفقهاء والأصوليين، فكتب الفقهاء وعلماء الأصول زاخرة بلفظ " المصلحة " تعريفًا ، وتحديدًا، وبيًانا للأثر المترتب عليها. غير أن ما ينبغي الإشارة إليه في نظر الباحث هو بيان أثر مصطلح " المصلحة " في المستجدات الفقهية المعاصرة.

فرعاية المصلحة أضحت ركن لا يمكن إنكار أثره في العديد من قضايا النوازل المعاصرة، إذ إن كثيرا من فتاوى المفتين تُبنى على المصلحة، سواء أكانت المصلحة هي سنده ومقصده الأساسي في بناء الحكم الفقهي، أم عاملًا مؤثرًا من عوامل أُخر.

ويهدف هذا البحث إلي بيان دور المؤسسات الشرعية في تكييف قضايا النوازل المستجدة في فقه الزكاة ارتكازًا إلي ما تقتضيه المصلحة، وبما يرجع نفعه على المجتمع ، وبيان الرأي الراجح في هذه النوازل .

وسوف أقوم بإتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال استقراء فتاوى الهيئات الفقهية، وسأقتصر في ذلك على فتاوى دار الإفتاء المصرية،

والمجمع الفقهي باعتبارهما مؤسستين ذات مرجعية فقهية وسطية مُجمع على آرائهما لدي جموع المسلمين.

وأخيرًا يمكننا القول بأن الهيئات الفقهية التزمت منهجًا وسطيًا لاعتماد الفتوي، وقامت باعتماد الترجيح بالمصلحة أصلًا أصيلًا من ضمن هذا المنهج، حيث أنها تستأنس بآراء الفقهاء، وترجح قوة ما يقتضي ترجيحه لشدة الحاجة إليه، أو لمصلحة الناس في فتاوي الزكاة وفي كثير من القضايا كجواز إخراج الزكاة علي المستشفيات والمشاريع الخيرية وغيرها من القضايا.

الكلمات المفتاحية: النظر المصلحي- المصلحة- الترجيح- الزكاة المعاصرة – مستجدات الزكاة .

Interest Outweighing Other Considerations and its Effect on Contemporary Fatwas of Zakat: A Comparative Juristic Study

Mahmoud Mohammed Bahgat Abd Elrahman.

Jurisprudence Deoartment, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University, Cairo, Egypt.

Abstract:

Maslaha is a well-known term in the fiqhi lexicon used by the jurists and fundamentalists, so the books of jurists and scholars of origins are rich in the term “interest” in definition, specificity and an explanation of the impact thereof. However, what should be indicated in the researcher's view is an explanation of the effect of the term (interest) on contemporary jurisprudential developments.

Taking care of interest has become an undeniable pillar whose impact on many contemporary issues of conflict, as many of the fatwas of the muftis are based on interest, whether the interest is his support and his primary purpose in building jurisprudential judgment, or an influential factor among other factors.

Zakat is an essential pillar of our true religion. It brings the servant closer to his Lord, and it is one of the paths of piety.

And since the jurisprudential institutions fulfill their original and supreme duty to explain the jurisprudential rulings, these contemporary bodies and scholars have issued fatwas on issues related to Zakat. Therefore, I thought that in this research I would collect fatwas based

on the implementation of interest in contemporary fatwas on Zakat and compare them with the sayings of the jurists

Keywords: Reformed consideration , interest , weighting ,contemporary zakat, developments in zakat.

أولا ـ المُقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فالمصلحة مصطلح مشهور في المعجم الفقهي المستخدم لدي الفقهاء والأصوليين، فكتب الفقهاء وعلماء الأصول زاخرة بلفظ " المصلحة " تعريفًا وتحديدًا وبيًانا للأثر المترتب عليها. غير أن ما ينبغي الإشارة إليه في نظر الباحث هو بيان أثر مصطلح " المصلحة " في المستجدات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالزكاة .

فرعاية المصلحة أضحت ركن لا يمكن إنكار أثره في العديد من قضايا النوازل المعاصرة، إذ إن كثيرًا من فتاوى المفتين تُبنى على المصلحة، سواء أكانت المصلحة هي سنده ومقصده الأساسي في بناء الحكم الفقهي، أم عاملًا مؤثرًا من عوامل أُخر.

والفتوى في كل عصور الإسلام الزاهية كان لها مكان شريف وأهمية عظمية في الفقه الإسلامي من حيث كونه علمًا له ضوابطه وأصوله، أو من حيث كونه علمًا يتماس مع حيوات المسلم في كل كبيرة ، وصغيرة.

وقد أكثر العلماء من الحديث عن الفتوى من حيث ضوابط مادتها، أو وسائلها نهاية بشروط المفتي ، وحال المستفتي، فأفردوا لها مصنفات وأبحاثًا مستقلة أتممت كل ما يتصل بها من هذه الجوانب.

وتُعد هيئات الإفتاء الشرعية العالمية ، والمحلية، من أهم المؤسسات الشرعية التي تتعلق بها الفتوى في العصر الحديث، بل تتعلق بها أنظار المسلم منتظرًا ما تُفتي به في شأن من الشؤون، خاصة دار الإفتاء المصرية

، والمجمع الفقهي الدولي ، على أساس أنهما هيئتان يلتف حولهما جموع المسلمين في العالم كله نظرًا لما تتمتع به هاتان الهيئتان من وجود قامات علمية وشرعية حازت قبولًا وثقة مستحقة في ربوع العالم الإسلامي، ونظرًا لما اشتملت عليه قراراتها وفتواها من فهم عميق للواقع وإلمام كبير بالتراث ، أسهم كله في استنباط الفتوى من النصوص الشرعية الأصيلة بما يخدم حاجة الناس وحياتهم؛ فقد قامت مناهج هذه الهيئات العالمية على مراعاة جانب المصلحة في اجتهادها، وفتواها خاصة في مسائل النوازل " المسائل الواقعة الجديدة التي تتطلَّب اجتهادًا" فكانت الفتيا في تلك النوازل على ما تقتضيه المصلحة، ما كانت مصلحة مقبولة ، ومشروعة ما معتبرة بأدلة الشرع ومقاصده ، وموازينه. وبما يرجع نفعه على المجتمع.

وللمصلحة مراتب ، ومقاصد أخري كونها ضرورية ، أو حاجيه يحتاج إليها الفرد والمجتمع، سواء دلت عليها الأدلة الشرعية، أو مقاصد الشريعة ومتطلباتها.

ويعد الترجيح الفقهي من ضمن العوامل الاجتهادية في بيان الرأي الراجح ولا سيما إذا ارتكز هذه الترجيح على الترجيح المصلحي بمفهومه الواسع الذي يراعي فيه فهم النص وتنزيله، والتعامل معه، وتقريب الإجماع بين المذاهب الفقهية، واختيار الأنسب لواقع الناس، ومن ينظر في ماهية الترجيح المصلحي يَلحظُ أنه ليس وليد اليوم، ولكنه نهج رسمه لنا القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسار عليه جموع الصحابة – رضوان الله عليهم – ، بل هو تابع ، ونابع من فهم النص ومقاصده العامة.

وتُعد الزكاة ركنًا أصيلًا من أركان ديننا الحنيف، فهي تقرب بين العبد وربه، وهي سبيل من سبل التقوى، وزيادة الإيمان، وهو درب عظيم من

دروب الإنفاق في سبيل الله؛ فبها يُشرح الصدر، ومنها تطهير للمزكي ، وبها تتم التوسعة علي المحتاجين والمساكين وغيرهم، وبها يمحي الحقد من قلوب الفقراء تجاه الأغنياء ويسود الاكتفاء والحب، والعدالة في المجتمعات.

وقد أصل الفقهاء – رضوان الله عليهم – لهذا الركن الأعظم " باب الزكاة " فما من كتاب، أو مصنف، أو إمام من أئمة الهدى إلا له جانب من الطرح الفقهي لباب الزكاة.

ومع كثرة المتطلبات في الواقع المعاصر، ومع كثرة متطلبات الشعوب من أبنية، ومساعدات، والإنفاق على العديد من المشروعات ومساعدة المجتمع بكثير من النفقات تحت مصرف الزكاة، أُثيرت العديد من الفتاوى المعاصر التي نادت بوجوب الزكاة علي كثير من هذه النوازل والمستجدات الفقهية، وإحياء التراث الفقهي الأصيل لدي الفقهاء عن طريق ترجيح بعض الآراء الفقهية وجوبًا ، وعملًا بالمصلحة، ورفعًا للحرج والضيق علي المسلمين في وقت الأوبئة، وفي أوجه الخير.

ونظرًا لقيام المؤسسات الفقهية بواجبها الأصيل والأسمى في بيان الأحكام الفقهية فقد أفتت هذه الهيئات ، والعلماء المعاصرون في قضايا تخص الزكاة؛ لذا رأيت أن أقوم في هذا البحث بجمع الفتاوي القائمة على إعمال المصلحة في فتاوي الزكاة المعاصرة ومقارنتها بأقوال الفقهاء لمعرفة ما لها وما عليها ومدي قربها من روح التشريع الإسلامي ومقاصده العامة، ومحاولة إبراز دور المصلحة في بناء الحكم الفقهي ، وتأصيله.

وقد جاء بحثي بعنوان:

" **الترجيح بالمصلحة وأثره في فتاوى الزكاة المعاصرة** " دراسة فقهية مقارنة

ثانيا ـ أهمية الموضوع: وتأتي في النقاط الآتية:

أولًا: تُعد قضية المصلحة في الفقه الإسلامي ميزانًا دقيقًا لضبط قضايا الفقه الإسلامي عامة، والمستجدات الفقهية خاصة.

ثانيًا: للمصلحة أُثر كبير في واقعنا المعاصر؛ فبهذا الأثر تظهر محاسن الشريعة الإسلامية ووسطيتها، وروح التشريع الإسلامي ومقاصده العامة.

ثالثًا: تتجلي أهمية هذا البحث أيضًا في بيان دور المؤسسات الشرعية من أجل تكييف قضايا النوازل على ضوابط الفقه وأصوله.

رابعًا: تبرز أهمية البحث في بيان أثر الفتوى في نفع المجتمع المسلم بأموال الزكاة؛ إذا تتسع مصارفها أكثر، ويكثر نفعها ويعم.

خامسًا: يُعد فقه الزكاة من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي، ويبرز البحث تلك أهمية بالوقوف على آراء الفقهاء ، والهيئات الشرعية المعاصرة، وتأصيل هذه القضايا تأصيلًا دقيقًا، مع بيان الرأي الراجح من هذه الآراء محل النقاش.

ثالثا ـ أسباب اختيار الموضوع :

أولًا: بيان مفهوم المصلحة وأثرها في تناول النوازل.

ثانيًا: بيان أثر الفتوى في بيان مسائل الزكاة في ظل النوازل المعاصرة.

ثالثًا: بيان دور المؤسسات الشرعية في تكييف قضايا النوازل مع ضوابط الإسلام وأصوله.

رابعًا: بيان الرأي الراجح في فتاوى النوازل.

رابعًا : تساؤلات البحث

هناك عدة تساؤلات تشغل الباحث في هذه الدراسة منها:

أولًا: ما المراد بالمصلحة ومراتبها وضوابطها؟

ثانيًا: هل المستجدات في فقه الزكاة تندرج تحت باب المصلحة ولابد مراعاة المصلحة في هذه المستجدات أم أن المصلحة تختص بالمعاملات فقط دون العبادات؟

ثالثًا: هل الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالهيئات الفقهية ، والشرعية راعت مصالح العباد واحتياجاتهم أم لا؟ وهل بُنيت هذه الفتاوى والآراء على المصلحة أم لا؟

رابعًا: هل هذه الفتاوي المعاصرة خالفت إجماع الفقهاء أم لا؟

خامسًا: هل هذه المستجدات تندرج وتدخل في مصرف الزكاة أم أنها من الصدقات والقُربات؟

سادسًا: في حالة إذا كانت المصلحة عامة وأُنفقت الزكاة على المشاريع العامة والمساعدات العامة " كالمستشفيات أو المشاريع الخيرية " هل يستثني منها الأغنياء أم لا؟ أم تصبح هذه الخدمات للغني والفقير سواء؟

سابعًا: هل كان للترجيح بالمصلحة دور في فتاوى الزكاة وهل كانت لهذه الفتاوى دور في مراعاة المكلفين والتيسير عليهم أم لا؟

سوف يجتهد الباحث في بيان هذه التساؤلات.

خامسًا : منهجية البحث:

سوف أقوم باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال استقراء فتاوى الهيئات الفقهية، وسأقتصر في ذلك على فتاوى دار الإفتاء المصرية، والمجمع الفقهي باعتبارهما مؤسستين ذات مرجعية فقهية وسطية مُجمع على آرائهما لدي جموع المسلمين، ثم تحليل هذه الأقوال والنصوص ومقارنتها، وبيان الرأي الراجح في كل مسألة، وبيان أثر المصلحة في بناء الحكم الشرعي.

سادسًا :الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع على كثير من الدراسات والدوريات ومظان الأبحاث العلمية لم أجد من تناول هذه الدراسة ببحث مستقل، ولكن جاء الحديث عن المصلحة فيما يأتي:

١ـ **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، إعداد د. مصطفي زيد – رحمه الله تعالي – ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة عام ١٩٥٤م.

٢ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر.

٣ ـ **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، عام 1981 م للدكتور حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، جمهورية مصر العربية.

٤. **تخصيص النص بالمصلحة**، إعداد أيمن جبريل جويلس.

٥ـ **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسة**، إعداد / عبد الحميد علي حمد، جامعة النجاح بفلسطين، عام ٢٠٠٩م.

٦ـ **المصلحة في التشريع**، ضوابط وتطبيقات وآثار، مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، الأردن – عمّان، في الفترة من ٢٨ – ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢ إعداد. حسن بن عبد الحميد بخاري.

٧ـ **المصلحة عند الأصوليين حقيقتها وطرق معرفتها**، إعداد فيصل عامر الذويبي، الناشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٨– **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

أما الفرق بين دراستي والدراسات السابقة فيتمثل في الآتي:

بالنسبة للدراسات السابقة تناولت مصطلح المصلحة شرحًا وتفصيلًا عند الفقهاء والأصوليين ، ولم تتناول الجانب التطبيقي الذي بصدد دراسته ، فالفرق ين الدراسات السابقة محاولة توصيف أثر المصلحة في هذه الفتاوي والاجتهادات ، وبيان أثر ذلك علي أرض الواقع.

سابعًا : خُطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المصلحة وضوابطها.

المبحث الثاني: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى إنفاق الزكاة على مشروع خيري كمستشفى أو لدعم اقتصاد الدولة.

المبحث الثالث: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى زكاة المتضررين من الحجر الصحي وتعجيلها بسبب الوباء.

المبحث الرابع: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى نقل الزكاة من بلد إلى بلد بسبب الجوائح والأزمات.

المبحث الخامس: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى الترجيح بالمصلحة وأثره في إخراج زكاة الفطر نقودًا.

المبحث السادس: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى تقديم زكاة الفطر عن وقت الوجوب.

الخاتمة وبها أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس بالمراجع، والمصادر.

المبحث الأول: ماهية المصلحة وضوابطها

المطلب الأول: تعريف المصلحة

أولًا: المصلحة في اللغةً:

المصلحة من الصلاح، والصلاح هو ضد للفساد، يقال:" أصلحه ضد أفسده، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد"(١).

ويقال نظر في مصالح الناس، ويقال أيضًا في وصف الرجل هو من أهل المصالح أي ليس من أهل المفاسد"(٢).

ثانيًا: المصلحة اصطلاحًا:

للمصلحة تعريفات متعددة لدي علماء الأصول، رتبها الدكتور حسين حامد حسان على موضعين، هكذا: (٣)

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). (٢٢٩/١). لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ)، فصل الصاد، (٥٧١/٢).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، (٥٤٧/٦). مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية- بيروت، ط٥: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (١٧٨/١).

(٣) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧١م)، ص٥، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد ==

الأول- بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة.

الثاني- عند الكلام على المصلحة كدليل شرعي.

الأول: الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة

وفي هذا الموضع يُراد بالمصلحة اللذّة أو ما كان وسيلةً إليها (١).

ويقول العز بن عبد السلام: "المصلحة ضربان: أحدهما حقيقي، وهو في الأفراح واللذات، والثاني مجازي "(٢).

==

حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدّة، ط١: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص١٢.

(١)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١: (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، (٩٧/٤). وبعض العلماء يرون أنه لا داعي من تقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية، إذ "إن جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي، فالمسلم المتمسك بأحكام الدين في معاملاته مع الناس من حيث أنها أوامر إلهية كلف بالائتمار بها، ينال جزاء ذلك في الدنيا الوصول إلى مصالحه، وفي الآخرة بلوغ مرضاة الله وجناته". انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، (ص٨٥).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة: (١٩٩١م/١٤١٤هـ)، (١٤/١).

الثاني: عند الكلام على المصلحة كدليل شرعي

عرفها الإمام الطوفي فقال: "وأما حدها بحسب العرف: فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين، وانتظام أحوالهم كالعادات"(١).

المطلب الثاني: أنواع المصلحة وتقسيمات الأصوليين لها

قسم الأصوليون المصلحة إلي تقسيمات متنوعة على النحو الآتي:

المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها

أولًا- مصلحة شهد الشرع باعتبارها (المصلحة المعتبرة):

وهي ما اعتبرها الشارع، بأنْ شَرَعَ لها الأحكام الموصلة إليها، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فقد شرع الله الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى، والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال (٢).

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتَبة المكيّة – مكّة، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (٢٣٩/١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٢٣٦

ثانيًا- مصلحة شهد الشرع ببطلانها (المصلحة الملغاة) (١).

وهذه المصالح يطلق عليها المصالح غير حقيقية أي أنها مصالح متوهمة ، وسميت بذلك لأن الشارع الحكيم لم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل علي عدم اعتبارها ورجحانها ، ومن أمثلة الاستلال بذلك : قضية المساواة بين الأنثى والرجل في الميراث بدعوة المصلحة ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾(٢).

ثالثًا- مصلحة لم يشهد لها الشرع لا ببطلان، ولا اعتبار (وهي المسماة بالمصالح المرسلة)

وسميت بذلك لأنها تجلب منفعة وتدفع مضرة ، وأما مرسلة : لأنها مطلقة على اعتبار الشارع أو إلغائه(٣)، وقد مثّل لها الشاطبي بحرمان القاتل من الميراث معاملة بنقيض قصده؛ إذا فرض أنه لم يوجد نص شرعي

---

(١) يتحفظ الدكتور مصطفى شلبي على هذه التسمية، فيقول: "... ولكن الذي يؤخذ عليه، تسميتهم النوع الثاني بالملغاة، لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق، بل الخلاف ماض فيه". (انظر: تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م)، ص٢٨١).

(٢) سورة النساء، من الآية (١١).

(٣)الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٢٣٧.

يقتضي بهذا المنع(١) ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء واقفين على عموم قوله ﷺ: "**ليس لقاتلٍ ميراثٌ**"(٢) .

وقد خالف ذلك الإمام الغزالي – رحمه الله – ولم يقول بذلك معللًا ذلك أنه لا يوجد مصلحة سكت عنها الشرع ؛ لأن هذا معناه أن الدين لم يكتمل أركانه ، وأن الله ترك الناس سُدي وهذا لا يصح لأن ذلك يُعد خلاف ما أخبر به الله سبحانه وتعالي(٣).

المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

قسَّم العلماء المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة أنواع ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة.

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية" (٤).

---

(١) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (٤٠٣/١).

(٢)سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١: (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: (٢٦٤٦).

(٣)نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص١٧

(٤)الموافقات، الشاطبي (٥٥٢/٢).

ولهذا التقسيم أهميته للترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدم المصالح الضرورية عن الحاجية، وتقدم الحاجية على التحسينية، كما قرر العلماء ترتيبًا معينًا للمصالح الضرورية فيما بينها، فيقدم مصلحة حفظ الدين على النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال.

أولًا- المصالح الضروريَّة:

وهي التي "لابدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لمْ تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ بل على فسادٍ وَتَهَارِجٍ.

وقد مَثَّل الشاطبي للمصالح الضرورية بأصول العبادات كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج (١).

ثانيًا- المصالح الحاجيَّة:

وهي أنها مُفتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوْت المطلوب، فإذا تراعى دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (٢).

ومثَّل لها الشاطبي في العبادات: بالرُّخص المخفَّفة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر (٣).

---

(١) الموافقات (١٧/٢).

(٢) المرجع السابق، (٢١/٢).

(٣)الموافقات، الشاطبي (٢١/٢، ٢٢).

ثالثًا- المصالح التحسينية:

هي الأمور التي تكتمل بها الحياة وتتجمل، وإذا فقدت هذه الحاجة لا يحدث خلل في ذلك ، وإذا فقدت بفقدها مشقة ولا حرج، ويمثلون لها بمكارم الأخلاق.

وقد ضرب الفقهاء أمثلة كثيرة لذلك فعلي سبيل الاستدلال في العبادات: منها "إزالة النجاسة" ، وأخذ الزينة، وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ، والقُربات (١).

المصلحة من حيث الثبات والتغيُّر.

ومن ذهب إلي هذا التقسيم هو الدكتور مصطفى شلبي؛ فقد قسم المصلحة إلى قسمين: أولها: فهي المصلحة التي تتغير بتغير الزمان ، والمكان، والعرف، والحال والتي هي حجة لدي الأصوليين والفقهاء ، وثانيها: المصلحة الثابتة على مدى الأيام، وبناء علي هذا فقد صاحب ذلك وقُرر أن المصلحة المتغيرة تقدم على النص ، والإجماع في أبواب المعاملات ، والعادات (المتغيرة)، أما إن كانت المصلحة من المصالح التي لا تتغير، وذلك في أبواب العبادات وحدها فإن النص ، والإجماع يقدمان فيها على المصلحة(٢).

---

(١)الموافقات، الشاطبي (٢/٢٢).

(٢) تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر- القاهرة، (١٩٤٧م)، ص٢٨٢.

والذي دعا الدكتور مصطفي شلبي إلي اعتبار هذا التقسيم ورفضه لما أقره جمهور أهل الأصول والفقهاء ، أنه يرى أن المصلحة تعد دليل شرعي مثلها مثل بقية الأدلة الشرعية في الاحتجاج ، وأن في حالة معارضة هذا الدليل لنص أو إجماع لا يلغيه، بل يجري عليه ما لباقي الأدلة من طرق الجمع والتوفيق والترجيح بين الأدلة (١).

وإذا أمعنا النظر في هذه التقاسيم التي قسمها علماء الأصول يتضح لنا أن ما ذكره الجمهور هو الصواب في ذلك وقد رجح ذلك الدكتور حسين حامد حسان ، كما قررا المالكية والغزالي من الشافعية أن المصلحة التي تخالف النص تعد مصلحة لاغيه ، والمراد بالنص هو ملا يحتمل التأويل، ولا يوجد مصلحة أخذ بها العلماء مخالفة لنص صريح .

أما ما ذهب إليه الدكتور – مصطفى شلبي– نصوصًا هو في الواقع ظواهر، وعموميات دلالتها على حكم الواقعة المعروضة دلالة ضعيفة(٢).

المصلحة من حيث الشمول

يقول الإمام الغزالي: "وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء: فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق

(١) فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان، ص١٧، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص٢١

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص٢١

كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة لشخص معين في واقعة نادرة"(١).

ومثاله المصلحة التي تتعلق بالأغلب تضمين الصناع، فالتضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة، ولا كافة الخلق (٢).

المطلب الثالث:

ضوابط العمل بالمصلحة

يُعد العمل بالمصلحة أولى من عدم العمل بها، لأن بها يتحقق مقصود الشارع ومراده من تعليل الأحكام ، وبها يُعرف الغرض من وضع الأحكام، والحق أن "الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء الفاسد عنهم" كما يقول الشاطبي (٣).

وكما قال الأصوليون أن"الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد ، أو جلب منافع" (٤).

ومن يتأمل في آراء جمهور الفقهاء واستنباطاتهم وترجيحهم للآراء الفقهية يلاحظ أنهم قد أقروا العمل بالمصلحة عامة والمرسلة خاصة ، ولكن وضعوا لها قيود وحدود ، وشرعوا لها ضوابط ومعايير، فإذا نظرنا إلي ذكر

---

(١)شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١: (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، ص٢١٠

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (ص٣٣).

(٣)الموافقات، الشاطبي، (٦/٢، ٣٧).

(٤)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٩/١).

المالكية ، وهم أكثر إعمالًا للمصلحة فقد وضعوا شروطًا لا بد من توافرها عن العمل بالمصلحة ، وهي كالتالي:(١)

أولًا- أن تكون المصلحة ملائمة: أي تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلًا من أصوله، ولا تنافي دليلًا من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها.

ثانيا- أن تكون المصلحة معقولة بذاتها: بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول .

ثالثًا-أن تكون المصلحة من أجل حفظ الضروريات، أو من أجل رفع الحرج : لأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٢).

رابعًا: أن تكون المصلحة حقيقة وليست وهمية ، وأن تكون المصلحة عامة لا خاصة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة(٣).

خامسًا: أن تندرج المصلحة في مقاصد الشريعة (٤)

سادسًا : ألا تتعارض المصلحة مع الكتاب والسنة والقياس.

سابعًا : أخيرًا ألا تفوت المصلحة مصلحة أهم منها.

---

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام، الشاطبي، (ص٣٠٧) .

(٢) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٣)الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (ص٢٤٢).

(٤) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: (١٩٧٣م)، ص١١٩.

المبحث الثاني: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى إخراج الزكاة على مشروع خيري كمستشفى أو لدعم اقتصاد الدولة.

توطئة : الزكاة تعريفها حكمها مشروعيتها

أولا: التعريف اللغوي للزكاة :

الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه:{**همم نر نز نم نن** نى ني } **[سورة التوبة:١٠٣]**. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة (١)

وقال ابن منظور :" وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ"(٢)

وقد تستعمل الزكاة بمعنى الزيادة ، حيث معناها في كلام العرب: الزيادة والنماء. فسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه، وتوفره،

---

(١)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، (١٧/٣)

(٢)لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ، (٣٥٤/١٤).

وتقيه من الآفات[١] فكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاء[٢]

الزكاة في الاصطلاح:

ذهب الزيلعي من الحنفية في تعريف الزكاة بأنها تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٣]

وعرفها المالكية الزكاة بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[٤] .

---

[١] الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ ، (١٧٦/٢) .

[٢] كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، (٣٩٤/٥) .

[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ ، (٢٥١/١) .

[٤] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، (٣/٢) .

ويري الشافعية أن الزكاة اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ(١)

وعند الحنابلة :" حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٢).

ومما تقدم من هذه التعاريف للزكاة يلاحظ اتفاق الفقهاء على ما يلي :

١- ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب .

٢- تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه ، وهو النصاب .

٣- تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون (٣)

---

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، (٣/٧١) .

(٢)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان ، (١/٢٤٢) .

(٣) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

مشروعية الزكاة :

الزكاة: فريضة واجبة على كل مسلم ، ممن تتوافر فيهم شروط وجوبها، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، ومما علم من الدين بالضرورة ، وتناقل ذلك بين العام والخاص ، وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة بآيات صريحة متكررة وبالسنة النبوية المتواترة وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل ، ودل العقل على فرضيتها .

الكتاب :

١- قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } [سورة البقرة:٤٣].

٢- قال تعالى: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} **[سورة التوبة:١٠٣].**

ووجه الدلالة من الآتين الكريمتين ، الأولى صريحة في الأمر بإيتاء الزكاة مقرونا بإقامة الصلاة ، والأمر للوجوب ، والآية الثانية فيها كذلك الأمر بأخذ الصدقة من الأموال والمقصود من الصدقة هنا الزكاة (١)

السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن، فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا

(١)أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، (٥٧٨/٢)

إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١)

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان(٢)

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: " مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ"(٣)

الإجماع :

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة(٤) .

قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥) ، (١٠٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم (٨) ، (١١/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ،كتاب الزكاة ،مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، برقم (٩٨٢٦) ، (٣٥٣/٢).

(٤)المغني لابن قدامه (٤٢٧/٢) .

(٥)الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، ص٤٧

المعقول :

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ومساعدة العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد ، والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب ، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش(١)

المطلب الأول: فتاوى الهيئات الفقهية المعاصرة في المسألة

أولًا: فتوي دار الإفتاء المصرية:

جاء في فتاوى دار الإفتاء ما نصه: " إنه يجوز عمل مشاريع استثمارية، وإنتاجية بأموال الزكاة والهبات، والصدقات لدعم الاقتصاد المصري؛ وذلك عن طريق إقامة مشروعات استثمارية، وإنتاجية توفر فرص العمل للشباب، وعن طريق تجهيز الجيوش الداخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، وعن طريق معالجة الأزمات للمحتاجين، والمضطرين، وعن طريق تجهيز

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (٣/٢).

المستشفيات الخيرية بالمعدات، والأدوية التي تساهم في علاج فقراء المرضى."(١) .

ثانيًا: قرارات المجمع الفقهي:

وجاء في نص قرار المجمع الفقهي: " والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة." (٢)

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى اختلافهم في المقصود بمصرف "وفي سَبِيلِ اللَّهِ"(٣) هل هذه المشاريع والخدمات الخيرية تدخل في نطاق هذا المصرف أم لا؟

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء(٤) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن المراد

---

١) فتاوي دار الإفتاء رقم المسلسل ٢١٧٩، تاريخ ١٨-٧-٢٠١١

٢) رقم القرار: ٧، رقم الدورة: ٩، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٥/١٠/١٦

٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٤) المبسوط للسرخسي ج٣/١٠, والبناية شرح الهداية ج٣/ ٤٥٤, وشرح مختصر خليل للخرشي ج٢/٢١٩, والتاج والإكليل لمختصر خليل ج٣/٢٣٣ , ٢٣٤ , ونهاية ==

بمصرف سبيل الله الغزاة، على خلاف فيما بينهم هل يعطى منها كل الغزاة، أم يعطى فقراؤهم دون أغنيائهم، فمذهب الجمهور وهم المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يعطى فقراؤهم وأغنياؤهم، ومذهب الحنفية، والمالكية في قول إلى أنه لا يعطي إلا فقراء الغزاة.

المذهب الثاني: ذهب محمد من الحنفية(١), والحنابلة في المذهب(٢), وري ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وإسحاق، واختاره ابن تيمية، والألباني إلى أن الحج داخل في مصرف سبيل الله، فيجوز الصرف إلى المحتاجين منهم.

المذهب الثالث: ذهبت دار الإفتاء المصرية والمجمع الفقهي إلى جواز إنفاق الزكاة على مشروع قومي كبناء مستشفى خيري عند الحاجة،

==

المطلب في دراية المذهب ج١١/ ٥٥٧, والمغني لابن قدامة ج٤٨٣/٦, والكافي في فقه الإمام أحمد ج١/ ٤٢٦, ٤٨٢ والإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ), المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, ج٣/ ٩٥, الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١) البناية شرح الهداية ج٣/ ٤٥٤,

٢) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ٢٣٥, ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٨, ٢٧٤, وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٣٧٦/٣ , ٣٧٧.

وذلك اعتمادًا على بعض الفقهاء الذين وسعوا في مصرف في سبيل الله ليشمل جميع الُقرب(١).

المطلب الرابع: الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولًا: أدلة الجمهور على إعطاء الغازي الغني والفقير:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قال الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دل قوله: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" على أن الصدقات تصرف في الجهاد؛ لأن سبيل الله عبارة عن جميع القُرب، لكن عند الإطلاق يُصرف إلى الجهاد؛ ولذلك قال تعالي: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(٣), ولا خلاف أن المراد به

---

١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٣/٣١٥, وج٤٢/٢٥٧, وموقع دار الإفتاء المصرية , www.dar alifta.org, التاريخ : ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م ، رقم القرار: ٧ ، رقم الدورة: ٩ ، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٥/١٠/١٦

٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

الغزو والجهاد؛ ولأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في الآية على الكثير، وكذلك اللفظ عام في كل الغزاة؛ فيعطى من هذا المصرف الغازي الغني، والفقير.(١).

ثانيًا: من السنة:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني ".(٢).

---

١) كفاية النبيه في شرح التنبيه, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ), المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم, ج١٨١/٦, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م, وشرح سنن أبي داود, المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ), ج٩/ ١٢٨, تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط, الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م, والمنتقى شرح الموطأج١٥٤/٢.

٢) رواه أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –, ج٩٦/١٨ , ٩٧, برقم ١١٥٣٨, وصححه محققوه شعيب الأرناؤوط وآخرون.

وجه الدلالة:

أنه – صلي الله عليه وسلم – أجاز الصدقة لأغنياء معينين، وذكر فيهم الغازي في سبيل الله؛ فدل ذلك على إعطاء الغزاة حتى وإن كانوا أغنياء.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أن تأويله الغني بقوة البدن، ومعناه: أن المستغني بكسبه لقوة بدنه، لا يحل له طلب الصدقة إلا إذا كان غازيًا؛ فيحل له الاشتغال بالجهاد عن الكسب.(٢).

الثاني: أن استثناء الغازي محمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنيًا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنيًا ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها, ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجًا إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنه غير محتاج في حال إقامته, فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله» على من كان غنيًا في حال مقامه, فيعطى بعض ما يحتاج إليه

---

١) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨/ ٥١٧ , ٥١٨ , والمجموع شرح المهذب للنووي ج٦/ ٢١٢.

٢) العناية شرح الهداية ج٢/ ٢٦٤, والمبسوط للسرخسي ج٣/١٠.

لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة, إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني, وكذا تسمية الغارم غنيًا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به, وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم؛ وهذا لأن الغني اسم لمن يستغنى عما يملكه, وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة, فأما بعده؛ فلا(١).

ثالثًا: من القياس:

أن الغازي يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه؛ فجاز له أخذها مع الغني، كالعامل.(٢).

ونوقش هذا:

أن العامل يأخذ الزكاة عوضًا عن عمله، ولا يأخذها زكاة، والغازي لا يأخذ عوضًا.(٣).

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ج٢/٤٦, الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م, والتجريد للقدوري, المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, ج٨/ ٤٢١١, الناشر: دار السلام - القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/٤٢٢, والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣) التجريد للقدوري ج٨/ ٤٢١٢.

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين:

الأول: أن الغازي يأخذ من الصدقة وإن كان غنيًا، على وجه المعونة له على عدوه؛ لأنه ربما كان غناؤه يبلغ به العدد إلا أنه لا يبلغ منه ما يقوى به في نهاية فراهة فرسه وجودة سلاحه وآلته، وليس كل غنى يبلغ به المراد من ذلك، وقد يكون عنده من الغنى ما يبلغه النهاية من ذلك، إلا أنه يضر بحاله في المستقبل؛ فيمتنع من ذلك إبقاء لماله، والمسلمون محاويج إلى غزوه, فأبيح له أخذ الصدقة؛ ليبلغ من غزوه بها ما لا يبلغه بماله.(١).

الثاني: أن في إعطائه ضربًا من الاستئلاف؛ لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس.(٢).

ثانيًا: أدلة الحنفية وقول المالكية على إعطاء الغازي الفقير دون الغني:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أولًا: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

١) المنتقي شرح الموطأ للباجي ج١٥١/٢.
٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ج٢٣٤/٣.
٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الزكاة لا تعطى للأغنياء، فلا تعطى للغازي الغني؛ لعمومها.(١).

ثانيًا: من السنة:

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم –:" لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سوي".(٢).

وجه الدلالة:

أنه – صلي الله عليه وسلم – جعل الناس في الزكاة قسمين، قسمًا يؤخذ منهم، وقسمًا يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني؛ لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز.(٣).

---

١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج٩/٢٦٧.

٢) سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت: ٢٧٣هـ), المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله, ج٣/٤٧, برقم ١٨٣٩, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م, وصححه محققوه, وشرح سنن أبي داود للعيني ج٦/٣٧٥ , ٣٧٦.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/٤٦, وبذل المجهود في حل سنن أبي داود ج٦/٤٨٢.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من الكتاب والسنة من وجهين:

الأول: أن أدلتهم من الكتاب والسنة عامة، وحديث "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" مخصص لعمومها، صريح في حل الزكاة لهؤلاء الخمسة، ولو أغنياء.(١).

الثاني: أن الغازي الغني لم يأخذ الصدقة لغناه، وإنما أخذها لوصف آخر، قالا الزرقاني والسبكي في قوله – صلي الله عليه وسلم –: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة": فتحل لهم وهم أغنياء؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر غير الفقر".(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة والآثار:

أولًا: من السنة:

عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله – صلي الله عليه وسلم – حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي – صلي الله عليه وسلم –، فلما فرغ من حجه جئته فقال:" يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ " قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جَمل هو الذي نَحُجُ عليه، فأوصى به أبو مِعقل في سبيل الله، قال:" فهلا خرجت عليه فإن

١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج٩/٢٦٧.

٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢/١٨٣, والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج٩/٢٦٧.

الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة " فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ما أدري ألي خاصة؟(١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الحج في سبيل الله؛ فيعطى لمن أراده إذا كان فقيرًا.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث مختلف فيه، فلا يصلح للحجة، قال السهارنفوري:" وفي هذا الحديث اضطراب كثير، واختلاف شديد", وقال شعيب الأرنؤوط:" إسناده ضعيف لاضطرابه، دون قوله:" اعتمري في رمضان فإنها كحجة"، فهو صحيح لغيره ".(٣).

---

١) رواه أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة، ج٣/٣٤٥, برقم ١٩٨٩, وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ج٦/ ٢٢٩ , ٢٣٠.

٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/١١٩, والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢/ ٤١٢.

٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ج٧/ ٤٧٧, وهامش سنن أبي داود ج٣/٣٤٥, برقم ١٩٨٩.

وأجيب عن هذا من وجهين:

أولهما: أنه وإن ضعف إسناده بعض المحدثين، فقد صححه آخرون، قال الألباني:" حديث صحيح؛ دون قوله: "فكانت تقول"؛ لتعرِّيهِ عن الشاهد".(١).

ثانيهما: أنه وردت روايات أخرى صحيحة تشهد له، منها: عن ابن عباس.

الثالث: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها، كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين؛ لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل, والغازي, والمؤلف, والغارم؛ لإصلاح ذات البين, والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به – أيضًا – إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى.(٢)

---

١) صحيح سنن أبي داود للألباني ج٦/ ٢٢٩ , ٢٣٠.

٢) المغني لابن قدامة ج٦/٤٨٣, والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، صـ ٤٤٣, الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

ثانيًا: من الآثار:

١ – عن مجاهد، عن ابن عباس أنه «كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة».(١).

٢ – عن أنس بن سيرين، أن رجلًا أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: «الحج في سبيل الله».(٢).

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن الحج يدخل في سبيل الله؛ فيصرف إليه من مصرف سبيل الله.(٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال أبوعبيد:" وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدًا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج، وإنما افترق هو والعتق؛ لأنه ليس بمسمى في

---

١) رواه أبو عبيد، كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، صـ ٦٧٧, برقم ١٧٨٦, الناشر: دار الفكر – بيروت، وقال الألباني: إسناده جيد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٣/ ٣٧٧.

٢) رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد، المصنف، كتاب الوصايا، في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه، ج٦/٢٢٠, برقم ٣٠٨٤٠, وكتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب سهم الرقاب، والغارمين في الصدقة، صـ ٧٣٣, برقم ١٩٧٧, وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٣/ ٣٧٧.

٣) المغني لابن قدامة ج٦/٤٨٣, وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٣/٣٧٧.

الأصناف الثمانية إلا بالتأول، وأما العتق فهو مسمى، وهو قوله – تبارك وتعالى –: {وَفِي ٱلرِّقَابِ}.(١).

وأجيب عن هذا:

قال الألباني:" إن ابن عباس وابن عمر خير قدوة، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، مع ما تقدمهما من الحديث".(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بالكتاب والآثار:

أولًا: من الكتاب:

قال الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.(٣).

وجه الدلالة:

أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، بل هو عام في كل القرب، فيدخل فيه بناء مستشفى خيري.(٤).

---

١) سورة التوبة: الآية:٦٠. ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد، صـ ٧٣٣, برقم ١٩٧٧.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٣/ ٣٧٧.

٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٣/٣١٦, ومفاتيح الغيب التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ==

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجوه:

الأول: أن العلماء مجمعون على خلاف ذلك، ونقل إجماعهم غير واحد منهم، قال أبو عبيد:" فأمّا قضاء الدين عن الميت، والعطيّة في كفنه، وبُنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البِرّ؛ فإنّ سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء؛ مُجمِعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثّمانية".(١).

الثاني: أن تمليك الزكاة للأصناف المنصوص عليها شرط في الزكاة، لقوله – تعالى – ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢)، والإيتاء: الإعطاء; والإعطاء: التمليك، ولذلك قال الزيلعي:" لا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد؛ لأن التمليك شرط فيها، ولم يوجد, وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج والجهاد, وكل ما لا تمليك فيه"(٣)، وبناء مستشفى من الزكاة حتى عند الحاجة، يؤدي إلى إبطال هذا الشرط.

وأجيب عن هذا:

==

الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ), ج١٦/ ٨٧, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة, ١٤٢٠هـ.

١) كتاب الأموال لأبي عبيد صـ ٧٢٣.

٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٣٠٠, والاختيار لتعليل المختار ج١/١٢١.

أن هذا أجيز استثناء على خلاف الأصل؛ للحاجة الداعية إليه.(١).

الثالث: قال ابن القصار:" وحجة من قال هم الغزاة، أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد منه الغزو والجهاد، قال الله – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ (٢).

وقال – تعالى–: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(٣)؛ فكذلك آية الصدقات".(٤).

الرابع: أن القول بهذا يترتب عليه استفادة غير المسلمين بالزكاة؛ لأن المستشفى ينتفع بها المسلم، وغير المسلم، والزكاة لا تصرف لغير المسلمين بالإجماع، قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي وقتادة، مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان".(٥).

---

١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٣/٣١٧.

٢) سورة الصف، الآية: ٤.

٣) سورة التوبة، الآية: ٢٠.

٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٣/ ٤٩٧ , ٤٩٨, والمعونة على مذهب عالم المدينة صـ٤٤٣.

٥) الاشراف على مذاهب العلماء ج٣/٩٩ , ١٠٠, والإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن ==

وأجيب عن هذا:

أن الاستفادة بالشيء بعد إنشائه غير ملكيته من أول الأمر، فهو كمن أخذ الزكاة؛ فضيف بها غير مسلم، وهو جائز بلا خلاف.(١).

ويمكن رد هذا:

أن هذا غير مسلم به؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن من أخذ الزكاة وضيف بها غير مسلم أهلًا لصرف للزكاة إليه، فيجوز له بعد أن يتملكها أن يتصرف فيها كيفما شاء، باستضافة المسلم وغير المسلم، وذلك بخلاف بناء مستشفى وغيرها، فإنها ليست محلًا لصرف الزكاة إليها أصلًا.

ثانيًا: من الآثار:

عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية» قال إسماعيل: "يعني أنها تجزي من الزكاة".(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا على جواز بناء مستشفى خيري من الزكاة؛ لأنهما عمما الزكاة لكل أنواع البر.(٣).

==

القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ج١/٢٢٤, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٣/٣١٨.

٢) رواه أبو عبيد، كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، صـ ٦٨٤ , ٦٨٥, برقم ١٨٣٠, وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٢/ ٥٩٢.

٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣٣/٣١٧ , ٣١٨.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

قال ابن قدامة:" ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس، والحسن".(١).

المطلب الخامس : الرأي المختار وأثر المصلحة في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن الخلاف القائم في المسألة حول هل هذه المشاريع تدخل في مصرف في سبيل الله أم لا، وهل هذه الطاعات تُعد سبيل لله تعالي أم لا؟

فمن قال بالمنع ذهب إلى أن هذه الطاعات لا تدخل في قوله: " في سبيل الله "، وأنها تدخل في عموم الصدقات.

ومن قال بالجواز يري أن الطاعات داخلة في عموم قوله " في سبيل لله " ، فيدخل فيها الطاعات ويدخل فيها المشروعات الخيرية.

وبعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين يجد الباحث أن جواز دخول هذه الأعمال في عموم قوله (في سبيل الله) أقرب للمعقول والمنقول، وعليه:

فيجوز إخراج الزكاة على المشروعات الخيرية ، والإنفاق على المشاريع التي تخص الاقتصاد وذلك لما يأتي:

١ – قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وردهم ومناقشتهم لأدلة خصومهم.

---

١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج٢/ ٦٨٩.

٢- أن المصلحة تقتضي الإنفاق على وجوه الخير، والمصلحة تقتضي أن تنفق الزكاة على كل ما يخدم الإسلام ويعلو قيمته من إعمار لمساجد الله، والإنفاق علي العلم، وذلك حتى تتحقق مصالح الفرد والمجتمع.

٣- أن الدولة في بعض الأحيان تكون في أمس الحاجة لدعم الاقتصاد لا سيما إذا كانت تمر بظروف عصيبة قد تؤدي إلى ضعف مؤسساتها، وبالتالي فالمصلحة في تلك الحاجة تكون ضرورية وماسة إلى إنفاق الزكاة في دعم اقتصاد الدولة وتقوية مؤسساتها.

٤- أن هذا الإنفاق على هذه المشاريع له مصلحة راجحة للمجتمع، فإذا ورد في الأثر بوجوب إعطاء الغزاة حتى وإن كانوا أغنياء فالمصلحة تقتضي بوجوب العدالة فالمجتمع بإنشاء المستشفيات ودعم الاقتصاد ولا يقتصر هذا على الفقير فحسب بل على كل أفراد المجتمع.

٥- أن اللفظ جاء عامًا في قوله تعالي في سبيل الله ولم يخصص بمورد معين فالوقوف بجانب الدولة وجانب مؤسساتها وتشيد عمرانها ومشاريعها يدخل في هذا المصرف.

المبحث الثالث: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوي المصلحة وزكاة للمتضررين من الحجر الصحي وتعجيلها بسبب الوباء

المطلب الأول: فتاوي الهيئات الفقهية المعاصرة في المسألة:

أولًا: فتوي دار الإفتاء المصرية:

اتفقت دار الإفتاء المصرية مع الفقهاء على أن الفقراء والمساكين مصرف من المصارف التي يجب أن تصرف إليها الزكاة، وبناء عليه قالت دار الإفتاء المصرية وعليه: " فإنه يجوز إعطاء الزكاة للعمال باليومية المتضررين من الحجر الصحي بسبب الوباء، ما داموا من الفقراء والمساكين"(١).

ولم تكتف الدار بذلك بل قالت بتعجيل زكاة الفطر لعام أو عامين نظرًا للأضرار التي لحقت بها البلاد في الجائحة.

جاء في نص فتاوي دار الإفتاء المصرية حول التعجيل بالزكاة ما يلي : " يجوز شرعًا تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء هذا الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات

---

١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, برقم: ٥٠٦٥, بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢١م.

الأزمات، وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين" (١).

ثانيًا: قرار المجمع الفقهي الدولي:

جاء في توصيات المجمع الفقهي الدولي ما نصه: " أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد"(٢).

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلي اعتبارها هل ممن يندرج تحت عموم النص القرآني الوارد في مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ استنادًا للنص القرآني في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، ومدي اعتبار المصلحة والحاجة إلي ذلك لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بكفاية الفقراء ، والمساكين ، والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وآكدها لأن لأصل

---

١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, برقم: 4998, بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٣١م.

٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي، https://www.oic-oci.org/topic ، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠.

في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية، وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في المسألة

المسألة الأولي: الترجيح بالمصلحة وزكاة للمتضررين من الحجر الصحي:

واستدلوا لصحة ماذهبوا إليه بما يأتي:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالي : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن مصارف الزكاة مقصورة على هذه الأصناف الثمانية، والتي يرجع مجموعها إلى بناء الإنسان وسد حاجته، والعمل على إخراجه من حالة الاحتياج والفقر التي تعوق مساهمته في بناء المجتمع، وتنميته إلى كونه عضوًا فاعلًا له أثره الإيجابي في المجتمع.(٢).

---

١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، والاختيار لتعليل المختار ج١/١١٨ , ١١٩, والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/٤١٨, ومتن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب صـ١٨, والمغني لابن قدامة ج٢/٤٩٦.

ثانيًا: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلي الله عليه وسلم – بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الزكاة تصرف إلى الفقراء والمساكين، والعمالة اليومية التي تضررت من الحجر الصحي بسبب الوباء، ما داموا محتاجين فهم من الفقراء والمساكين.(٢).

المسألة الثانية: تعجيل الزكاة للمتضررين من الوباء وتداعيات كورونا

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول مشهور، والحنابلة في الصحيح، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية والمجمع الفقهي الدولي إلى جواز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب سنة أو سنتين أو أكثر

١) سبق تخريجه.

٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(١) وهذا ما أعلنت اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

المذهب الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في قول مشهور، وابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه، واستثنى المالكية الوقت اليسير، واختلفوا في الوقت اليسير على أقوال: فقيل: قبل الحول بيوم أو يومين؛ وقيل خمسة أيام، أو عشرة، وقيل: خمسة عشر يوما، وقيل: شهرًا، وهو القول المشهور، وقيل: شهران ونحوهما.(٢).

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حول.(٣).

---

١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, برقم: ٤٩٩٨, بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٣١م, والمبسوط للسرخسي ج٢/ ١٧٦, والحاوي الكبير للماوردي ج٣/١٦٠, والمجموع شرح المهذب ج٦/١٤٦, والمبدع في شرح المقنع ج٢/٣٩٨, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ٢٠٥. علمًا بأن الحنابلة نصوا على أن الأفضل عدم التعجيل، وكذلك نصوا في هذه الرواية على أن يجوز تعجيلها لحولين فقط.

٢) التبصرة للخمي ج٣/٩٤٢, ٩٤٣, شرح مختصر خليل للخرشي ج٢/٢٢٥, ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر ج٣/٥٨٢, والمجموع شرح المهذب ج٦/١٤٦, والمحلى لابن حزم ج٤/ ٢١١. وهناك احتمال عند الحنابلة أن تعجيلها يكون لمصلحة. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ٢٠٤.

٣) المبدع في شرح المقنع ج٢/٣٩٨, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ٢٠٥.

المطلب الثاني : الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قال الله – تعالى –: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز تعجيل الزكاة؛ لأنه عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله – صلي الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟ (٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة، والدليل قوله: " فهي على ومثلها معها"، ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين،

---

١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، ج١٢٢/٢, برقم ١٤٦٨, ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج٦٧٦/٢, برقم ٩٨٣.

فصارت دينا عليه، وقيل: قبض منه صدقة عامين، العام الذي شكا فيه العامل، وتعجيل صدقة عام ثان.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قيل: بل ضمن أداءها – صلي الله عليه وسلم – عنه سنتين، وعلى هذا لا حجة فيه.(٢).

٢ – عن علي – رضي الله عنه – أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي – صلي الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.(٣).

٣ – عن ابن عباس أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو

---

١) المجموع شرح المهذب ج١٤٥/٦, وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢٦٥/٢, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤٢٤/٢.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤٢٤/٢.

٣) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٥٢٣/١, برقم ٨٢٢, وصححه المحقق أحمد شاكر.

أبيه؟ , إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام», وفي رواية: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة؛ لأن أدنى درجات فعل النبي – صلي الله عليه وسلم – الجواز.(٢).

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: قال ابن حزم عن حديث على – رضي الله عنه –:" أما حديث حجية، فحجية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين" (٣).

وأجيب عن هذا:

قال ابن الملقن عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –:" وإسناده أيضا ضعيف؛ لأجل مندل بن علي راويه عن الحكم، وقد ضعفه أحمد والدارقطني" (٤).

---

١) رواه الدارقطني بروايتيه، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ج٣/٣٣, برقم ٢٠١٢ , ٢٠١٣, وضعفه ابن الملقن، البدر المنير ج٥/ ٥٠٢.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/٥١, والبناية شرح الهداية ج٣/ ٣٦٣ , ٣٦٤, والحاوي الكبير للماوردي ج٣/١٦٠, والروض المربع شرح زاد المستقنع صـ ٢١٨.

٣) المحلى لابن حزم ج٤/ ٢١٤.

٤) البدر المنير لابن الملقن ج٥/ ٥٠٢.

وأجيب عن هذا:

قال الألباني:" قال الحافظ: " وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق ", قلت: وهو الذى نجزم به؛ لصحة سندها مرسلا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها، ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال" (١).

الثالث: أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير، أو بعده، وقبل الساعي، أو يعجل له الساعي، أو صدقة التطوع (٢).

الرابع: أنه تعجل ذلك في عامين متواليين أحدهما بعد الآخر، أو أنه أخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي، وهي واجبة وزكاة العام المقبل وهي تعجيل، فنقل الراوي أنه استسلف منه زكاة عامين، وهذا يدل على أنه لا تعجل أكثر من سنة (٣).

ثالثًا: من القياس وذلك من وجهين:

الأول: أنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين المؤجل، ودية الخطأ(٤).

---

١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٣/٣٤٩.

٢) الذخيرة للقرافي ج٣/١٣٧.

٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/١٦٠.

٤) الفروع وتصحيح الفروع ج٧/٢٧٥.

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: قال ابن حزم:" وأما قولهم: إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس في تأخيرها، فكذب وباطل ودعوى بلا برهان، وما وجبت الزكاة قط إلا عند انقضاء الحول، لا قبل ذلك، ولإجماع الأمة على وجوبها عند الحول، ولم يجمعوا على وجوبها قبله ".(١).

الثاني: قال ابن حزم:" القياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل، وأيضا: فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين، وليست الزكاة كذلك؛ لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل ".(٢).

الثالث: أن الزكاة فيها شائبة العبادة؛ ولذلك افتقرت إلى النية، بخلاف الديون.(٣).

الثاني: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب؛ لأنه النصاب سبب للزكاة، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف.(٤).

---

١) المحلى لابن حزم ج٤/ ٢١٥.

٢) المحلى لابن حزم ج٤/ ٢١٤ , ٢١٥.

٣) الذخيرة للقرافي ج١٣٨/٣.

٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤١٨/١.

ونوقش هذا:

أن هذا قياس على أصل مختلف فيه، فإن تقديم الكفارة قبل الحنث جائز عند المذاهب كالمالكية، قال القرافي: "أن قصد الحنث عندنا يقوم مقام الحنث".(١).

رابعًا: من المعقول:

أنه لما وجد السبب، وهو النصاب، وجب أن يجوز الأداء.(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالقياس والمعقول:

أولًا: من القياس:

أنــه شــرع غيــر معلــل علــق بوقــت؛ فــلا يجــوز تقدمتــه عليــه كالصلاة.(٣).

ونوقش هذا:

أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت،

---

١) الذخيرة للقرافي ج١٣٧/٣ , ١٣٨.

٢) شرح محتصر الطحاوي للجصاص ج٢٦٧/٢.

٣) التبصرة للخمي ج٩٤٢/٣, ٩٤٣.

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.(١).

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه:

الأول: قال ابن حزم: ثم نسألهم: أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب فإن قالوا: لم تجب؟ قلنا: فكيف تجيزون أداء ما لم يجب؟ وما لم يجب فعله تطوع، ومن تطوع فلم يؤد الواجب وإن قالوا: قد وجبت؟ قلنا: فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه، وهذا برهان لا محيد عنه أصلا، فصح أن تعجيلها باطل، وإعطاء لمن لا يستحقها، ومنع لمن يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة؛ وكل هذا لا يجوز.(٢).

ونوقش هذا:

أن القول بأنه لا وجوب قبل حولان الحول ممنوع، بل الوجوب ثابت قبله؛ لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية؛ لحصول الغنى به، ولوجوب شكر نعمة المال، ثم إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود، وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت.(٣).

---

١) المغني لابن قدامة ج٢/٤٧١.

٢) المحلى لابن حزم ج٤/ ٢١٦.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/٥١.

الثاني: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة؛ لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعا (١).

الثالث: أن حد اليسير الشهر؛ لأنه إذا بقي لحولها ثلاثون يوما ونحوها، فقد دخل شهر زكاته، وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة؛ فيتسامح في إخراجها، ويكون ذلك أصلح للفقراء.(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: من السنة:

عن الحسن بن مسلم عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: " إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول ".(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حول؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من ذلك.(٤).

---

١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج٣٠٣/١.

٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣٦١/٢.

٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب تعجيل الصدقة، ج١٨٦/٤, برقم ٧٣٦٥. وقال مرسل، وهذا هو الأصح من هذه الروايات،

٤) المغني لابن قدامة ج٤٧٣/٢.

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أنه ما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد.(١).

ثانيًا: من القياس:

أنه لا يجوز تعجيلها أكثر من عام؛ لأنه عجلها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها.(٢).

المطلب الثالث : الرأي المختار وأثر المصلحة في ذلك.

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول الذي يرى أصحابه جواز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب سنة أو سنتين أو أكثر؛ وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن هذا ما ثبت عن نبينا – صلي الله عليه وسلم – , فالقول به أولى.

---

١) المغني لابن قدامة ج٢/٤٧٣.

٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ج١/٤١٨.

٣- أن القول بجواز تقديم زكاة المال، لأنه إذا وجدت المصلحة الشرعية في التعجيل فهو مستحب ويُعدُّ من الأمور الفاضلة المطلوبة مراعاة لمصلحة الفقراء وسد حاجتهم لأن ذلك يعتبر من مقاصد الشريعة.

٤- أن هذا القول يعد فيه مصلحة كبيرة للفقراء والمجتمع لأن تعجيل الزكاة من مصلحة مستحقيها، وتأخيرها إلى وقت الوجوب من مصلحة صاحب المال، فإذا رضي صاحب المال لنفسه التعجيل فإنه يجوز، وبناءً على ما سبق فالقول بجواز تقديم زكاة المال، وخصوصاً في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا «كوفيد- ١٩» العالم وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، فإذا وجدت المصلحة الشرعية في التعجيل فهو مستحب ويُعدُّ من الأمور الفاضلة المطلوبة مراعاة لمصلحة الفقراء وسد حاجتهم لأن ذلك يعتبر من مقاصد الشريعة والله أعلم.

المبحث الرابع: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوي نقل الزكاة من بلد إلى بلد بسبب الجائحة

المطلب الأول: فتاوي الهيئات الفقهية في المسألة:

أولًا: فتوي دار الإفتاء المصرية:

جاء في نص فتاوى دار الإفتاء المصرية: " "يجوز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى إذا كانت لأقارب المزكي المحتاجين، لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – :"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ"(١). .... وفى نقلها إليهم جمع بين الصدقة، وصلة الأرحام، وكان عليه الصلاة والسلام يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار، أما إذا كانت لغير ذلك فمكروهٌ تنزيهًا مراعاةً لحق الجوار والله سبحانه وتعالى أعلم" (٢).

ثانيًا: نصت دار الإفتاء أيضًا في فتاوى المنكوبين ما نصه : " كفاية المنكوبين في هذه الآونة مِن آكد الواجبات الشرعية على المسلمين في شتى بقاع الأرض، وقد أوجب الشرع على المسلم أن ينفق من ماله لدفع حاجة أخيه إذا لم يتم دفعُها إلا عن طريقه، فكيف إذا تعلق الأمر باستنقاذ المُهَج والأرواح، ومواجهة خطر الموت جوعًا وعطشًا ، ويشرع في هذا الصدد إخراج الزكاة لهم بنوعيها؛ زكاة المال وزكاة الفطر؛ حيث شرعت

---

١ – أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٠).

٢– الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, برقم: ٤٣٠٧, بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/٠٧م.

الزكاة لبناء الإنسان وسدِّ حاجاته وكفاية متطلبات معيشته، كما أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال، والمعتمد الذي عليه جماعة من سلف الأمة وخلفها جواز إخراج زكاة الفطر مالًا"(١) .

ثانًيا: قرار المجمع الفقهي:

جاء في نص قرار المجمع الفقهي الخاص بندوة فيروس كورونا ما نصه: " ما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد"(٢)

المطلب الثاني: سبب الخلاف ومذاهب الفقهاء

أولًا: لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصل أن تصرف زكاة كل قوم فيهم، فإن استغنوا عنها؛ أو لم يوجد في البلد من يعطى الزكاة، أو وجد لكن فضل عنه جاز نقلها إلى من هم أهلها (٣).

---

١ – الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, برقم **2176**، **بتاريخ: ٢٠١١/٨/١١**

٢– قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الخاص بندوة فيروس كورونا.
https://www.oic-oci.org/topic .

٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج١/١٣١, والتوضيح في شرح مختصر بن الحاجب ج٢/ ٣٥٩, والمجموع شرح المهذب ج٦/ ٢٢١, والمغني لابن قدامة ج٢/٥٠٢, واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ج١/٢٢٠.

ثم اختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع حاجة أهل بلدها.

المسألة الثانية: هل تجزئ زكاة من نقلها مع حاجة أهل بلدها.

المسألة الأولى: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع حاجة أهل بلدها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، وأوصي به المجمع الفقهي إلى جواز نقل الزكاة، على خلاف بينهم, فمذهب الحنفية, وبعض الحنابلة على الجواز مع الكراهة, ومذهب الشافعية في قول, وأحمد في رواية على الجواز من غير كراهة.(١).

١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, برقم: ٤٣٠٧, بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/٠٧م, وبرقم ٣٦٤٣, بتاريخ: ٢٠١٦/٠٨/٢٤م, والهداية في شرح بداية المبتدي ج١/١١٢ , ١١٣, والبيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣/٤٣١, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/٢٠٠ , ٢٠١, والمبدع في شرح المقنع ج٢/٣٩٦. واستثنى الحنفية من الكراهة نقلها إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الأصح، والمالكية، والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة.(١).

المذهب الثالث: ذهب أحمد في رواية إلى أنه يجوز نقلها إلى الثغر.(٢).

المطلب الثالث: الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قوه تعالي : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

---

١) منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢/٩٥, والبيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣/٤٣١ , ٤٣٢, والمغني لابن قدامة ج٢/٥٠١. علمًا بأن المالكية أجازوا نقلها لمستحق مستحق أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب فينقل أكثرها له وجوبا، ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا غير شرط فيهما.

٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/٢٠٠ , ٢٠١,

٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه يجوز نقل الزكاة؛ لأنه – تعالى – لم يفرق بين بلد وأخرى.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن المراد من الآية بيان المصرف.(٢).

ثانيًا: من السنة:

١ – عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله – – صلي الله عليه وسلم – – أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا ".(٣).

---

١) التجريد للقدوري ج٢/٤١٩٢, والبيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣/٤٣١.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٥٣.

٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج٢/٧٢٢, برقم ١٠٤٤.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الصدقة كانت تنقل على عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم –.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن هذا الحديث محمول على الفاضل من الصدقات.(٢).

ثالثًا: من الآثار:

قال طاوس: قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن: " ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي – صلي الله عليه وسلم– بالمدينة".(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز نقلها إلى أقاربه، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.(٤).

رابعًا: من القياس:

أن الزكاة تخرج على وجه الطهرة؛ فلم تختص ببلده كالكفار.(٥).

---

١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٥٣.
٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٥٣.
٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢/١١٦.
٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٣٠٥.
٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ج١/٢٣٥.

خامسًا: من المعقول:

أنه يجوز نقلها إلى أقاربه أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لأن فيه صلة القريب، أو زيادة دفع الحاجة، فلا يكره.(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

أولًا: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلي الله عليه وسلم – بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(٢).

وجه الدلالة:

أن الضمير في أغنيائهم عائد إلى أهل اليمن، فكذلك الضمير في فقرائهم، وذلك يقتضي أن لا ينقل إلى غيرهم.(٣).

---

١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٣٠٥.

٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢/١٠٤, برقم ١٣٩٥, ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١/٥١, برقم ١٩.

٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣/٤٣١, والممتع في شرح المقنع ج١/٧٦٧.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أن المراد بالفقراء فقراء المسلمين، أو يقال يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها؟(١).

وأجيب عن هذا:

أن الضمير راجع إلى أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن، فترد في فقراء مسلمي اليمن، وكذلك إذا ثبت أنه لا يجوز النقل إلى غير اليمن؛ ثبت أنه لا يجوز النقل إلى بلد بعيد من موضع وجوب الزكاة من بلد اليمن، لعدم القائل بالفرق.(٢).

الثاني: أن الخبر يقتضي أن صدقة أهل اليمن في فقراء أهل اليمن، سواء كانوا باليمن أم بالمدينة، وعند مخالفنا لا يجوز النقل إلى فقير يمني إذا كان قد خرج من إقليم اليمن وصار الخبر حجة عليهم من هذا الوجه.(٣).

٢ – عن عمران بن حصين أن زيادا، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله –

١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٥٢.
٢) الممتع في شرح المقنع ج١/٧٦٧.
٣) التجريد للقدوري ج٢/٤١٩٥.

صلي الله عليه وسلم – ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – (١).

وجه الدلالة:

دل هذا على أن الزكاة لا تنقل من بلدها إلى غيرها.(٢).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه:

الأول: أنه لا يجوز نقل الزكاة؛ لامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال، والنقل يوحشهم.(٣).

الثاني: أن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.(٤).

الثالث: أن حقوق الله – تعالى – على ضربين: حق على البدن، وحق في المال ثم ثبت أن من حقوق الأبدان ما يختص بمكان، وهو الوقوف والطواف والسعي؛ فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان.(٥).

---

١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد، ج٣/٦٧, ٦٨, برقم ١٦٢٥ وحسنه محققاه.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٥٢ , ٤٥٣.

٣) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ج٦/١٦٧, والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج٦/٤٦٩.

٤) المغني لابن قدامة ج٢/٥٠١.

٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ج١/٢٣٤.

ونوقش هذا:

أن حقوق الأبدان إذا تعلقت بمكان؛ لم يجز فعلها في غيره للضرورة، ولما كانت الزكاة إذا وجبت في موضع؛ جاز أداؤها في غيره، إذا لم يوجد في موضع وجوبها مستحق على أنها لا تختص بالمكان؛ ولأن حقوق الآدميين إذا وجبت بسبب معصية جاز أن تختص بمكان، وكذلك لو وجبت بإيجاب الله تعالى، لقال: إذا وجبت بسبب معصية وهي الكفارات؛ لذلك وجب بإيجاب الله تعالى.(١).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بالمعقول:

أن المرابط قد لا يمكنه الخروج من الثغر، فالحاجة داعية إلى البعث إليه، لا سيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين، بل هو أصلها.(٢).

المطلب الرابع : الرأي المختار وأثر المصلحة في ذلك:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الذي يرى أصحابه أنه يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الثاني، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

---

١) التجريد للقدوري ج٢/٤١٩٦.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٥٤.

٢ – أن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا نقلت الزكاة أدى تحقيق مصالح الفقراء وتلبية لحاجتهم ولكن بشرط كفاية أهل البلدة المنقول منها الزكاة.

٣– ينبغي مراعاة والنظر في التكافل المجتمعي في الزكاة بإخراجها لفقراء بلد المزكي، إلَّا إن كانت المصلحة في نقلها أرجح أو الحاجة أشد.

٤– أن نقل الزكاة يعد من باب المصلحة الراجحة وذلك يتحقق بنقلها للجمعيات والمؤسسات القائمة على توفير العلاج والإغاثة، أو المتضررين من الكوارث، والفيضانات، والأوبئة والأمراض والله أعلم.

المسألة الثانية: هل تجزئ زكاة من نقلها مع حاجة أهل بلدها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، وقول عند المالكية جعله بعضهم المذهب، والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب إلى أن المزكي لو نقلها إلى غير قريب أو حاجة؛ أجزأه، إلا أن الحنفية قالوا مع الكراهة.(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية إلى أن المزكي لو نقل الزكاة من بلدها إلى غيرها لا يجزئه.(٢).

---

١) البناية شرح الهداية ج٣/ ٤٨٠, والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ٤١٩, وضوء الشموع شرح المجموع ج١/ ٦١٨, والمجموع شرح المهذب ج٦/ ٢٢١, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ٢٠١. وذه بالشافعية في قول إلى أنه يجزي ولا يجوز.

٢) شرح مختصر خليل للخرشي ج٢/٢٢٣, والتوضيح في شرح مختصر بن الحاجب ج٢/ ٣٦٠, والمجموع شرح المهذب ج٦/ ٢٢١, والكافي في فقه الإمام أحمد لابن ==

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بنفس أدلة القائلين أنه يجوز نقل الزكاة، وزادوا:

أنها تجزئه؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها.(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بنفس أدلة القائلين بأنه لا يجوز نقل الزكاة، وزادوا:

الأول: أن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، ولأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.(٢).

الثاني: أن نقل الزكاة لا يجزئ؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجزئ إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد.(٣).

==

قدامة ج١/٤٢٢. علمًا بأن المالكية قالوا بذلك إذا كانت حاجة غيرهم ممن نقلت إليهم مساوية لأهلها، أو أضعف.

١) المغني لابن قدامة ج٢/٥٠١.

٢) المغني لابن قدامة ج٢/٥٠١.

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ج١/٤٢٢.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذي يرى أصابه أن المزكي لو نقل الزكاة إلى غير بلدها؛ أجزأه؛ وذلك لما يأتي:

١ – أن من نقل الزكاة إلى غير بلده؛ قد دفع الحق الذي عليه إلى مستحقه، فبرئت ذمته، وإن كان هذا لا يجوز.

٢ – أنه لم يأت نص صريح من قرآن أو سنة، يدل على عدم إجزاء زكاته إن نقلها إلى غير بلدها. والله أعلم.

٣– الأصل في الزكاة أنها تصرف في بلد وجوبها وإقامة المزُكي، ويجوز مراعاة المصلحة في ذلك إذا ترتب على نقلها مصالح لجموع المسلمين. والله أعلم.

المبحث الخامس: الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى الترجيح بالمصلحة وأثره في إخراج زكاة الفطر نقودًا

المطلب الأول: فتاوي الهيئات الفقهية في المسألة:

أولًا: فتوي دار الإفتاء المصرية: جاء في نص فتوي دار الإفتاء المصرية الآتية: " والذي نختاره للفتوى ونراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق هو جواز إخراج زكاة الفطر مالًا مطلقًا، وهذا هو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها، كما أنه مذهب جماعة من التابعين "(١).

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلي الحاجة والمصلحة فإخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في المفتى به، ومالك في رواية، وأحمد في رواية مخرجة عنه، والثوري والحسن وعمر بن عبد العزيز

١) فتاوي دار الافتاء المصرية، رقم المسلسل (٢١١٨)

والبخاري، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا.(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في الصحيح، وابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا.(٢).

المذهب الثالث: ذهب أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا للحاجة والمصلحة. وقال به دار الافتاء، والدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية (٣).

المطلب الرابع: الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

---

١) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٠٢, والكافي في فقه أهل المدينة ج١/٣٢٣, وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٩/٤, والمغني لابن قدامة ج٣/٨٧, والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, بتاريخ: ٢٢/٨/٢٠١١م.

٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج١/٣٢٣, المجموع شرح المهذب ج٥/٤٢٩, وكشاف القناع عن متن الاقناع ج٢/١١٤, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ١٨٢. علما بأن هناك قول للحنفية أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة السنة، قال ابن عابدين: وعليه الفتوى. حاشية ابن عابدين ج٢/٣٦٦.

٣) الفروع وتصحيح الفروع ج٤/٢٦٧, ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٥/ ٨٢ , ٨٣.

أولًا: من السنة:

١ – عن أبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – مصدقا على بلي وعذرة وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة، وقال يعقوب، في موضع آخر: من قضاعة، قال: فصدقتهم، حتى مررت بآخر رجل منهم، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بالمدينة. قال: فلما جمع إلي ماله لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض، يعني: فأخبرته أنها صدقته،. قال: فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وايم الله ما قام في مالي رسول الله – – صلي الله عليه وسلم – – ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها, قال: فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، فهذا رسول الله – – صلي الله عليه وسلم – – منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبله، وإن رده عليك رده. قال: فإني فاعل. قال: فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال: فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ولا رسول له قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها فأبى علي ذلك، وقال: ها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها. قال: فقال له رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: "ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير قبلناه منك. وآجرك الله فيه " قال: فها هي ذه

يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز إخراج القيمة في سائر الزكوات، ومنها زكاة الفطر؛ لأنه – صلي الله عليه وسلم – أخبر أن بعض الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان ابنة مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض الناقة، فثبت أن أخذه كان على وجه البدل؛ لأن بعض ناقة في الإبل لا يجزى إلا على طريق القيمة.(٢).

٣ – عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت على

---

١) رواه أحمد، المسند، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، ج٣٥/٢٠١ , ٢٠٢, برقم ٢١٢٧٩, وحسنه محققوه.

٢) التجريد للقدوري ج٣/١٢٤٤, وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٣٦٤.

تسعين واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".(١).

وجه الدلالة:

اتفق الجميع على جواز أداء بعير عن خمس من الإبل، وقد نفى النبي – صلي الله عليه وسلم – أن يكون في خمس من الإبل إلا شاة؛ لأنه قال: "في خمس من الإبل شاة"، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرًا، فدل على أن البعير مأخوذ على وجه البدل.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن قوله: «فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر» يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها.(٣).

٤ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: فإذا انصرف رسول الله – صلي الله عليه وسلم – من الصلاة قسمه بينهم وقال: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم".(٤).

---

١) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب الزكاة، باب صدقة الإبل، ج١٦/٣ , ١٧, برقم ١٧٩٨, وصححه محققوه.

٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٣٦٩/٢.

٣) المغني لابن قدامة ج٨٨/٣.

٤) رواه البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كتاب الزكاة، مسألة: ولا تؤخذ قيمة ما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة، ج٣٢٣/٤, برقم ٣٢٢٩.

٥ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة وقال اغنوهم عن السؤال".(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه، وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غيرها.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أن هذا الحديث بروايتيه لم يثبت، قال البيهقي عن الرواية الأولى:" هذا الخبر غير ثابت، وراويه أبو معشر نجيح السندي، وهو ممن اختلط في آخر عمره، وبقي في ذلك سنين حتى كثرت المناكير في روايته، وتعذر تمييزه، فبطل الاحتجاج به", وقال الألباني عن الرواية الثانية:" وهذا سند ساقط، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ: " متروك رماه أحمد بالكذب ".(٣).

---

١) رواه الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، باب السين، ج١٠١٨/٢, برقم ٥٥٤, وقال الألباني: سنده ساقط، إرواء الغليل ج٣/ ٣٣٤.

٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ٥٢, وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٣٦٤/٢.

٣) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ج٤/ ٣٢٣, وإرواء الغليل للألباني ج٣/ ٣٣٤.

ثانيًا: من الآثار:

١ – قال طاوس: قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي – صلي الله عليه وسلم – بالمدينة».(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأنه أخبر أنه يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة، وقد عمل للنبي – صلي الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه –، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:

الأول: قال ابن حجر:"هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع ".(٣).

الثاني: أن حديث معاذ، الذي رووه في الجزية، وهذا هو الأليق بمعاذ – رضي الله عنه –، والأشبه بما أمره النبي – صلي الله عليه وسلم – به من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدنانير أو عدله معافر ثياب في

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج١١٦/٢.

٢) التجريد للقدوري ج١٢٤٥/٣, وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٣٦٤/٢.

٣) فتح الباري لابن حجر ج٣/ ٣١٢.

الجزية، وأن يرد الصدقات على فقرائهم، إلا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء، لا أهل صدقة.(١).

وأجيب عن هذا:

أن قولهم في الجزية لا يصح؛ لأنه قال: "في الصدقة"، وكيف يكون جزية والنبي –صلي الله عليه وسلم– قال له:"خذ من كل حالم وحالمة دينارًا".(٢).

واعترض على هذا:

فقال القاضي عبد الوهاب المالكي:" كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها".(٣).

وأجيب عن هذا:

فقال الشنقيطي:" وتعقب بقوله: "مكان الشعير والذرة"، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة، إلا من النقدين".(٤).

الثالث: قيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها، لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة بذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.(٥).

---

١) المغني لابن قدامة ج٣/٨٨, والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ج٤/٣٢١, ٣٢٢.

٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ج٤/٦٤٥, برقم ٣٠٣٨.

٣) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ج١٢/٣٢٨.

٤) المرجع السابق.

٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج١٠/٣٧٠, وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ج١٢/٣٢٨.

الرابع: أنه اجتهاد لمعاذ – رضي الله عنه –، فلا حجة فيه.(١).

وأجيب عن هذا:

قال الشنقيطي:" فيه نظر، لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام".(٢).

الخامس: قال البيهقي:" ثم يعارضه ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبي – صلي الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله، إنا أولو أموال، فهل يجوز عنا من زكاة الفطر؟ قال: " لا، فأدوها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعًا من أقط ".(٣).

السادس: قال الألباني:" ثم لو صح هذا الأثر، لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين، بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة؛ مراعاة لمصلحة الفقراء، والتيسير على الأغنياء".(٤).

٢ – عن عطاء، أن عمر بن الخطاب، كان «يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها».(٥).

---

١) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ج٣٢٨/١٢.

٢) المرجع السابق.

٣) رواه البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كتاب الزكاة، مسألة: ولا تؤخذ قيمة ما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة، ج٣٢١/٤, ٣٢٢, برقم ٣٢٢٦.

٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة صـ ٣٧٩.

٥) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، ج٤٠٤/٢, برقم ١٠٤٣٨.

٣ – عن الحسن، قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر».(١).

وجه الدلالة:

دلت هذا الآثار على جواز أخذ القيمة في زكاة الفطر.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:

الأول: قال ابن الملقن:" وأما أخذ عمر العروض فكان على وجه التطوع لا على طريقة الفريضة ".(٣).

الثاني: قال أبو طالب، قال لي أحمد لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وقال الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}(٤), وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان(٥).

الثالث: أنها آثار عن تابعين أو أتباع تابعين، إلا أثر عمر بن الخطاب، فلا تقوم بها حجة.

---

١) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، ج٣٩٨/٢, برقم ١٠٣٧٠.

٢) التجريد للقدوري ج٣/ ١٢٤٩, مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦/ ٢٠٣.

٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٣٧١/١٠.

٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٥) المغني لابن قدامة ج٨٧/٣.

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين:

الأول: أن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلًا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض.(١).

الثاني: أن الصدقة لما كانت لسد الخلة، والقيمة تقوم مقامها في ذلك، وجب أن يجوز أداؤها.(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولًا: من السنة:

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: " فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".(٣).

---

١) حاشية ابن عابدين ج٢/٣٦٦.

٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٣٦٩.

٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج٢/١٣٠, برقم ١٥٠٣, وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج٢/٦٧٧, برقم ٩٨٤.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر؛ لأن القيمة غير ما أمر به رسول الله – صلي الله عليه وسلم –, وقد قال الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}(١), فإذا عدل عن ذلك؛ فقد ترك المفروض.(٢).

٢ – عن أبي سعيد الخدري، قال:" كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، صاعا من أقط، صاعا من شعير " فلم نزل نخرجه كذلك، حتى كان معاوية: «فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر» قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك».(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر.(٤).

---

١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢) المغني لابن قدامة ج٣/٨٧.

٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، ج٢/١٣١, برقم ١٥٠٦, ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج٢/٦٧٩, برقم ٩٨٥.

٤) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ج٤/٣١٩.

ونوقش وجه الدلالة من السنة من وجوه:

الأول: قال الجصاص:" وإن قيل: قال النبي – صلي الله عليه وسلم – في صدقة الفطر:" صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير", قيل له: نجيز الجميع؛ لأن النبي– صلي الله عليه وسلم – لم ينف بذلك غيرها".(١).

الثاني: قال القدوري:" أنه – صلي الله عليه وسلم– قال: "اغنوهم عن المسألة" "، وهذا يفيد عموم ما يقع بالاستغناء، فيجمع بين الخبرين ويكون فائدة التخصيص: أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر، وقوتهم الحنطة والشعير، فذكر الأسهل عليهم، وقد فهم السلف هذا المعني، فروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: "صاع صاع، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه".(٢).

الثالث: أن التنصيص على الحنطة والشعير؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل.(٣).

---

١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٣٦٤.

٢) رواه ابن زنجويه من قول ابن سيرين، ولم أقف عليه من قول ابن عباس، الأموال لابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: من كان يستحب أن لا ينقص من صاع وإن كان برا, ج٣/١٢٤٩, برقم ٢٣٩٢, التجريد للقدوري ج٣/١٢٤٨.

٣) المبسوط للسرخسي ج٣/١٠٨.

٣ – عن معاذ بن جبل، أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر".(١).

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث وجوب ما نص عليه، فلا يجزئ عنه غيره.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:

الأول: أن إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.(٣).

وأجيب عن هذا:

قال البيهقي:" رواته ثقات ".(٤).

الثاني: قال القدوري:" بيان لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم".(٥).

---

١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج٣/٤٧, برقم ١٥٩٩, وضعفه محققاه.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٥٣٦.

٣) هامش سنن أبي داود ج٣/٤٧, برقم ١٥٩٩.

٤) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ج٤/٣٢١.

٥) التجريد للقدوري ج٣/ ١٢٤٦.

٤ – عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات".(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن زكاة الفطر لا تخرج إلا طعامًا، لقوله: "وطعمة للمساكين".

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فالتنصيص على الطعام لا يدل على نفي إجزاء القيمة.

ثانيًا: من القياس:

أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد.(٢).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه:

الأول: أن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه.(٣).

---

١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج٣/٥٣ , ٥٤, برقم ١٦٠٩, وصححه ابن الملقن، البدر المنير ج٥/ ٦١٨.

٢) المغني لابن قدامة ج٣/٨٨.

٣) المحلى لابن حزم ج٤/٢٥٩.

الثاني: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.(١).

الثالث: أن إخراج المنصوص عليه في زكاة الفطر أفضل؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء؛ فكان الاحتياط فيه.(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بالآثار:

عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لأهل اليمن:" ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم، وأخير للمهاجرين بالمدينة ".(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة؛ لقول معاذ "أهون عليكم، وأخير للمهاجرين بالمدينة".(٤).

---

١) المغني لابن قدامة ج٣/٨٨.

٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج١/ ١٣٤, والمبسوط للسرخسي ج٣/١٠٧.

٣) سبق تخريجه.

٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢/١١٦, والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كتاب الزكاة، مسألة: ولا تؤخذ قيمة ما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة، ج٤/٣٢٠, ٣٢١, برقم ٣٢٢٤.

المطلب الرابع: الرأي المختار وأثر المصلحة في ذلك

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذين يرى أصحابه جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا للحاجة والمصلحة؛ وذلك لما يأتي:

١ . أن هذا الرأي يجمع بين أدلة الفريقين، وكما هو معلوم أن الجمع أولى من الترجيح.

٢ – أن التنصيص على الطعام في أدلة أصحاب المذهب الثاني؛ لا يدل على نفي إجزاء القيمة؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ومما يقوي ذلك أنه لم يرد نهي عن النبي – صلي الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من صحابته بأن القيمة لا تجزئ.

٣ – أن القول بجواز إخراج القيمة مطلقًا غير مسلم به؛ لأنه لم يرد عن النبي –صلي الله عليه وسلم– ولا عن أحد من صحابته إخراج القيمة في زكاة الفطر.

٤ – أنه من الحكم التي لأجلها شرعت زكاة الفطر إغناء الفقراء، والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، وهذا بخلاف إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقاب؛ فإنه لا يجزئ، ولذلك قال الجصاص:" كذلك الصدقة لما كانت لسد الخلة، والقيمة تقوم مقامها في ذلك، وجب أن يجوز أداؤها، وإنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقاب؛ لأن القربة التي هي في الهدي: في إراقة الدم، وليست معنى يتقوم، وكذلك العتق هو

إتلاف الملك ونفي الرق، وليس هو معنى يتقوم، فلذلك سقط فيه اعتبار التقويم".(١). والله أعلم.

١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٣٦٩.

المبحث السادس:

الترجيح بالمصلحة وأثره في فتوى تقديم زكاة الفطر عن وقت الوجوب؟

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثمانية مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، وهو المذهب الصحيح عند أكثرهم إلى أنه يجوز تقديم زكاة الفطر مطلقا، ولو قدمت عشر سنين أو أكثر.(١).

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية، وابن الماجشون، وابن مسلمة من المالكية وشهره الباجي، والشافعية في وجه، وابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها.(٢).

المذهب الثالث: ذهب الحنفية في قول، وهو ما عليه الفتوى، وبعض المالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في قول، وهو ما ذهبت

---

١) البناية شرح الهداية ج٣/٥٠٥, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٢٢٨, وحاشية ابن عابدين ج٢/ ٣٦٧. وقيل: سنة أو سنتين على الصحيح.

٢) العناية شرح الهداية ج٢/٢٩٩, والتاج والإكليل لمختصر خليل ج٣/ ٢٧٢, والمعونة على مذهب عالم المدينة صـ ٤٣٢.

إليه دار الإفتاء المصرية إلى أنه يجوز تقديمها بعد دخول شهر رمضان لا قبله.(١).

المذهب الرابع: ذهب الكرخي من الحنفية، والراجح عند المالكية، والحنابلة في الصحيح إلى أنه جواز تقدمها عن وقت الوجوب بيوم أو يومين.(٢).

المذهب الخامس: ذهب نوح بن أبي مريم من الحنفية، وأحمد في رواية إلى جواز تقديمها بعد نصف الشهر.(٣).

المذهب السادس: ذهب بعض المالكية، والشافعية في وجه إلى أنه يجوز إخراجها قبل رمضان لأول يوم من السنة.(٤).

---

١) العناية شرح الهداية ج٢/٢٩٩, و البناية شرح الهداية ج٣/٥٠٥, وحاشية ابن عابدين ج٢/ ٣٦٧, والذخيرة القرافي ج٣/١٥٨, والمجموع شرح المهذب ج٦/ ١٢٨, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ١٧٨, والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org, بتاريخ: ٢٠١٧/٠٣/١٣م, رقم المسلسل: ٣٩٧٨.

ومن الحنفية من قال: إنه في العشر الأخير من رمضان.

٢) البناية شرح الهداية ج٣/٥٠٥, وشرح مختصر خليل للخرشي ج٢/ ٢٣٣, ومنح الجليل شرح مختصر خليل ج٢/ ١٠٦, والمغني لابن قدامة ج٣/٨٩.

٣) الجوهرة النيرة ج١/١٣٥, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ١٧٨.

٤) الذخيرة القرافي ج٣/١٥٨, والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج٣/ ٢٦٠. وذهب المالكية في قول إلى جواز التقديم ثلاثة أيام، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ج١/ ٣٣١.

المذهب السابع: ذهب الشافعية في وجه إلى أنه يجوز إخراجها بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى.(١).

المذهب الثامن: ذهب أحمد في رواية إلى أنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام.(٢).

المطلب الثاني : الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالقياس:

أنه يصح تقديمها على يوم الفطر، ولو عشر سنين أو أكثر؛ لوجود السبب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والوقت شرط وجوب الأداء، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز، كما في الزكاة.(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أنه ينبغي ألا يصح هذا القياس، فإن حكم الأصل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب، هو

---

١) المجموع شرح المهذب ج٦/ ١٢٨.

٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ١٧٧, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٥٣٨.

٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٢٢٨.

قبل الوجوب، وسقوط ما سيجب إذا وجب بما يعمل قبل الوجوب، خلاف القياس.(١).

وأجيب عن هذا:

أنه وإن لم يصح القياس، إلا أنه قد تأيد ذلك بحديث ابن عمر " فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – صدقة الفطر إلى أن قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"(٢). وهذا مما لا يخفى على النبي – صلي الله عليه وسلم – بل لا بد من كونه بإذن مسبق منه، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع.(٣).

الثاني: قال الروياني:" وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز تقديمها على شهر رمضان وهذا غلط؛ لأنه لم يوجد سببها بوجه فلا يجوز".(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالقياس:

أنه لا يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقت وجوبها، قياس على الأضحية.(٥).

---

١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢/٢٩٩.

٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج٢/١٣١, برقم ١٥١١.

٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢/٢٩٩.

٤) الجوهرة النيرة ج١/١٣٥, والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣/ ١٧٨, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٥٣٨.

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٣١١.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن وجه القربة في زكاة الفطر معقول، وهو أن التصدق بالمال قربة في كل وقت؛ فلا يتقدر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية، فإن القربة فيها، وهو إراقة الدم غير معقولة؛ فلا يكون قربة إلا في وقت مخصوص (١).

الثاني: قال العراقي: في قوله في رواية للبخاري : " وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" (٢) حجة لجواز تقديم إخراجها قبل ليلة الفطر، وقد منع ابن حزم الظاهري ذلك فقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا، وهذا الحديث يرد عليه, وكذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: وكلني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة"، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: " أما إنه قد كذبك، وسيعود»، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله – صلي الله عليه وسلم –– : " يا أبا

---

١) الجوهرة النيرة ج١/١٣٥.

٢) سبق تخريجه.

هريرة، ما فعل أسيرك»، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: " أما إنه قد كذبك وسيعود»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: " الله لا إله إلا هو الحي القيوم "(١)، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله – صلي الله عليه وسلم– : " ما فعل أسيرك البارحة " ، قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: " ما هي"، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾(٢)، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح – وكانوا أحرص شيء على الخير – فقال النبي – صلي الله عليه وسلم – : " أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة»، قال: لا، قال: " ذاك شيطان"(٣), وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال, وهو يأخذ من التمر, فدل على أنهم كانوا يعجلونها, وعكسه.(٤).

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، ج١٠١/٣, برقم ٢٣١١.

٤) طرح التثريب في شرح التقريب ج٦٤/٤, وفتح الباري لابن حجر ج٣٧٧/٣.

وأجيب عن هذا:

قال ابن حزم: فإن ذكروا خبر أبي هريرة – رضي الله عنه – ، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال، ولا يجوز أن تكون من رمضان، لأنه ليس ذلك في الخبر، ولا يظن برسول الله – صلي الله عليه وسلم – أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وحبس وجود أهلها؛ وفي تأخيره – عليه الصلاة والسلام – إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، فإن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها – عليه السلام –, فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزئ؛ وإن كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم يوجدوا، فتربص – عليه الصلاة والسلام – وجودهم. فبطل تعلقهم بهذا الخبر.(١).

ورُدَّ هذا:

قال العراقي: وأجاب عنه ابن حزم بأن تلك الليالي ليست من رمضان، وهو مردود، فإنه لا يجوز تأخيرها عن أول شوال إلا عند من شذ، وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن تأخيرها في شوال لكون أهلها لم يوجدوا، وهذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج، وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدا، والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر.(٢).

---

١) المحلى لابن حزم ج٤/٢٦٦ , ٢٦٧.

٢) طرح التثريب في شرح التقريب ج٤/٦٤.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بالقياس:

أنه يجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما؛ جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها علي رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.(١).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هناك فرقًا بين هذا وصدقة المال، بأنه إذا خرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد، بخلاف ثم.(٢).

الثاني: قال العراقي:" وإذا ثبت كما ذكره ابن عمر جواز تعجيلها، لم يبقَ لذلك ضابط شرعي إلا ما ذكرناه ".(٣).

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

---

١) المجموع شرح المهذب ج١٢٦/٦, والذخيرة القرافي ج١٥٨/٣.

٢) شرح الزركشي ج٥٣٩/٢.

٣) طرح التثريب في شرح التقريب ج٦٤/٤.

أولًا: من السنة:

عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، قال: " فرض النبي – صلي الله عليه وسلم – صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير " فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما،» يعطي التمر" ، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تقديمها بيوم أو يومين، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

أنه لا حجة فيما ذكره ابن عمر؛ لأنه موقوف.(٣).

---

١) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج١٣١/٢, برقم ١٥١١.

٢) المبدع في شرح المقنع ج٢/ ٣٨٢, والمغني لابن قدامة ج٩٠/٣.

٣) طرح التثريب في شرح التقريب ج٦٤/٤.

وأجيب عن هذا:

قال العراقي: " بل هو مرفوع حكمًا؛ لما تقرر في علمي الحديث ، والأصول، أن قول الصحابي كنا نفعل كذا ، وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي صلي الله عليه وسلم – على المرجح المختار".(١).

ثانيًا: من القياس:

أنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال.(٢).

ثالثًا: من المعقول:

أنه إذا قدمها قبل العيد بيومين جاز؛ لأن الظاهر أنها تبقى، أو بعضها؛ فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز؛ لأن الظاهر أنه ينفقها؛ فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد.(٣).

أدلة أصحاب المذهب الخامس:

استدلوا بالقياس والمعقول:

أولًا: من القياس:

أنه يجوز تقديمها بعد نصف الشهر، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل.(٤).

---

١) المرجع السابق.

٢) المغني لابن قدامة ج٣/٩٠.

٣) الكافي في فقه الامام أحمد ج١/ ٤١٤.

٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٥٣٨.

ثانيًا: من المعقول:

أنه بمضي النصف قرب الفطر الخاص؛ فأخذ حكمه.(١).

ويمكن مناقشة هذا المذهب:

قال الزركشي:" ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة، والإغناء عن السؤال في يوم العيد، ونحو ذلك يقتضي ألا يجوز التقديم مطلقا، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم – أثر ابن عمر –؛ فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ".(٢).

أدلة أصحاب المذهب السادس:

استدلوا بالمعقول:

أنه يجوز تعجيلها من أول السنة؛ لأن وجود المخرج عنه نفسه سبب.(٣).

ويمكن مناقشة هذا:

أن هذا غير منضبط؛ لأنه إذا جاز عندكم جواز تعجيلها من أول السنة، لأن المخرج عنه سبب، فما المانع أن يجوز تعجيلها سنتين أو أكثر.

أدلة أصحاب المذهب السابع:

استدلوا بالمعقول:

---

١) العناية شرح الهداية ج٢/٢٩٩.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٥٣٨.

٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٣/٢٦٠.

أنه يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع في الصوم.(١).

ويمكن مناقشة هذا:

بما نوقش به أدلة أصحاب المذهب الخامس.

أدلة أصحاب المذهب الثامن:

استدلوا بالآثار:

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر– رضي لله عنهما – كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين، أو ثلاثة.(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز تقديم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام.(٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا:

قال الألباني:" وهذا يبين أن قوله فى رواية البخاري " للذين يقبلونها"(٤) ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث

---

١) المجموع شرح المهذب ج٦/ ١٢٨.

٢) رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، وقت إرسال زكاة الفطر، ج٢/٤٠٥, برقم ٩٩٤, وصححه زكريا ابن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٢/ ٦٠٥.

٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٥٣٨.

٤) سبق تخريجه.

عن أيوب:" قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين ".(١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح وأثر المصلحة في ذلك:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع الذين يرى أصحابه جواز تقدم زكاة الفطر عن وقت الوجوب بيوم أو يومين؛ وذلك لما يأتي:

١ . قوة أدلة أصحاب المذهب الرابع، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن جل هذه المذاهب استدلت بالقياس، أو بالمعقول، بخلاف أصحاب المذهب الرابع فإن أثرهم صحيح، بل يدل على أن جل الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفعلون ذلك؛ فالأخذ به أولى.

٣ – أن أصحاب المذهب الثامن، وإن استدلوا برواية أخرى لأثر ابن عمر – رضي الله عنهما – إلا أن هذه الرواية طرقها الاحتمال، بل قوي الاحتمال برواية ثالثة، إذن فهي ليست صريحة في المطلوب إثباته. والله أعلم.

---

١) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه، ج٢/١١٥٣, برقم ٢٣٩٧, وصححه المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. ينظر: إرواء الغليل ج٣/ ٣٣٥.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصل الباحث لعدة نتائج علي النحو الآتي:

أولًا: للمصلحة في الشريعة الإسلامية مراتب متنوعة وخصائص، وميزات تميزها عن غيرها من الشرائع، لأنها تستمد ذلك من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ثانيًا: لا بد للمصلحة وأن تحظي بشروط، وضوابط حتى تصلح للاحتجاج بها.

ثالثًا: من الجدير بالذكر أن أولى محاولات بيان الحكم الفقهي، وترجيحه في أي نازلة من النوازل هو محاكمة الدليل، وذلك لا يتم إلا بوضع الأطر العامة لاستنباط الحكم الشرعي، والأسس التي يقوم عليها الترجيح بين الأقوال في المسائل المختلف فيها.

رابعًا: تعد الهيئات الجماعية الفقهية المتمثلة في دار الإفتاء المصرية، والمجامع الفقهية واحدة من أهم دور الإفتاء في العالم الشرعي، ومما سبق عرضه يتضح أن هذه الهيئات تهتم ببيان الأحكام الفقهية التي تعرض وتلامس حياة الناس ومعايشهم.

خامسًا: التزمت هيئات الإفتاء منهجًا وسطيًا لاعتماد الفتوي، وقامت باعتماد الترجيح بالمصلحة أصلًا أصيلًا من ضمن هذا المنهج، حيث أنها تستأنس بآراء الفقهاء، وترجح قوة ما يقتضي ترجيحه لشدة الحاجة إليه، أو لمصلحة الناس.

سادسًا: لم يتفق الباحث مع رأي الدكتور مصطفي شلبي في كون المعاملات تبني على المصلحة دون العبادات، بل اتفق مع رأي جمهور

الأصوليين بمراعاة المصالح بأنواعها ومراتبها، فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

سابعًا: خالفت الهيئات الفقهية رأي جمهور الفقهاء مخالفة صريحة في قضية إخراج الزكاة على المشاريع الخيرية وعلى دعم الاقتصاد من أجل المصلحة، وحاجة المجتمعات لذلك استنادًا إلي المصلحة .

ثامنًا: استندت الفتاوى المعاصر بوجوب إخراج الزكاة لمصابي كورونا والأوبئة، وتعجيل الزكاة عام أو عامين استنادًا للمصلحة.

تاسعًا: استندت الفتاوي المعاصرة لإخراج زكاة الفطر نقودًا وتعجيلها بناء على المصلحة وحتى نغنى الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بتناول ودراسة الترجيح الفقهي لدي الهيئات الفقهية بدراسة مستقلة في كل أبواب الفقه الإسلامي وتقسيمها إلى حُقب زمنية، حيث اهتمت الدراسات السابقة بدراسة المسائل الفقهية لدي هذه الهيئات والمناهج العامة التقليدية ، وتحدثت عن المناهج تحدثًا إجماليًا من ناحية أدلة أصول الفقه دون الغوص في العلل التي استندت عليها الفتاوي وحوكمة الأدلة بناء علي الآراء الأصولية، والفقهية.

فهرس ثبت بأهم المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ), المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان .
- التجريد للقدوري, المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتَبة المكيّة – مكّة، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ .
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٨: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان– القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية- بيروت، ط٥: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١: (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م). - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر - القاهرة، (١٩٤٧م).

- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت: ٢٧٣هـ), المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١: (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- شرح سنن أبي داود, المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين ابن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ), تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط, الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١: (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)،
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: (١٩٧٣م).
- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدّة، ط١: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة: (١٩٩١م/١٤١٤هـ).

- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، برقم ١٧٨٦, الناشر: دار الفكر – بيروت.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ), المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ،
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الإشراف على مذاهب العلماء, المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ), المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو

حماد, الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), ج٢/٤٦, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، (د.ت).
- التجريد ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط١: (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر – القاهرة، (١٩٤٧م).
- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، مطبعة الأزهر – القاهرة، (١٩٤٧م).

- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتَبة المكيّة – مكّة، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح, المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ), المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت، ط: الأولي ، ١٤١٥هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت، كتاب الأحكام .
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع

حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

- شرح السنة ، للإمام البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- شرح العمدة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١: (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (د.ت).
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية موقع دار الإفتاء المصرية , www.dar alifta.org.
- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدّة، ط١: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي ، https://www.oic-oci.org/topic.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة: (١٩٩١م/١٤١٤هـ).
- كتاب الأموال, المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ), المحقق: خليل محمد هراس, , برقم ١٧٨٦, الناشر: دار الفكر – بيروت.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ), المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم, ج١٨١/٦, الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ).
- مختار الصحاح، وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية– بيروت، ط٥.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس», المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ), المحقق: حميش عبد الحقّ, الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة, ١٤٢٠هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان– القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧١م) .